

حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07-18

(المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)

العيداني محمد طالب دكتوراه / جامعة الجلفة

مخبر اصلاح النظام الدستوري ومتطلبات الحكم الراشد

الدكتور : يوسف زروق/ جامعة الجلفة

تاريخ النشر 20/ 12/ 2018

الملخص/ بالإضافة إلى انضمامها للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 القاضي باحترام الحريات وخصوصيات الأفراد وأسرههم ومراسلاتهم وسمعتهم وشرفهم ، وبالنص عليها من خلال دستور 2016 ، أصدرت الجزائر القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل تأطير الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد والحفاظ على سمعتهم وشرفهم وكرامة عائلاتهم بحماية معطياتهم الشخصية ، والذي يشترط الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل معالجة معطياته الشخصية .

نحاول في هذه الورقة البحثية معرفة كيفية معالجة المشرع الجزائري لموضوع حماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين ومعرفة أهم الآليات القانونية التي وضعها في هذا المجال؟.

الكلمات المفتاحية / حماية الحياة الخاصة ، المعطيات الشخصية ، معالجة المعطيات، السلطة الوطنية لحماية المعطيات الخاصة .

Abstract/ In addition to its access to the International Covenant on Civil and Political Rights, ratified by the General Assembly of the United Nations on 16 December 1966, respecting the freedoms, privacy, family, correspondence, reputation and honor of individuals and their families, and through the Constitution of 2016, Algeria promulgated Law No. 18. Natural persons in the processing of personal data in order to frame the legal protection of the private life of individuals and preserve their reputation, honor and the dignity of their families by protecting their personal data, which requires the express consent of the person concerned in order to address his or her data Yeh.

In this paper, we try to find out how the Algerian legislature deals with the issue of protecting the personal data of natural persons and the knowledge of the most important legal mechanisms it has developed in this field.

Keywords / Private Life Protection, Personal Data, Data Processing, National Data Protection Authority.

مقدمة:

كرست غالبية التشريعات الوطنية والدولية حماية الحياة الخاصة للأفراد ولأسرهم وبيوتهم وشددت على ضرورة احترام خصوصياتهم ومراسلاتهم وكل ما من شأنه المساس بسمعتهم وشرفهم، وترجم ذلك من خلال قوانين وطنية وعهود دولية يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ لسنة 1948 والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والذي ينص في مادته 17 على أنه " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته " وأنه " من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس "². والإرشاد الأوروبي المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية.

والجزائر وعلى غرار دول كثيرة كدول الاتحاد الأوروبي ودول الجوار كتونس والمغرب أعطت أولوية قانونية لحماية الحياة الخاصة للأفراد سواء بانضمامها إلى هذا العهد الدولي سنة 1989، أو من خلال جعله مبدءا دستوريا لاسيما من خلال المادة 46 منه والتي نصت على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، هي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه .

لكن والنظر إلى التقدم العلمي و التطور التكنولوجي المتسارع، خاصة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي التي قربت الملايين من البشر وأتاحت فرصا جديدة للاطلاع على المعلومات وتبادلها، و أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي متداولة وبسهولة في ظل تطور وسائل التخزين والمعالجة والاتصال وإرسال الالكتروني للملفات وكذا برمجيات معالجة البيانات الكبرى التي مكنت شركات عالمية من المتاجرة بالبيانات الشخصية للأفراد واستغلالها من أجل الدعاية والإعلام ولأغراض اقتصادية وحتى سياسية ، وهو الأمر الذي استدعى من الجزائر في ظل الفراغ التشريعي الكبير في هذا المجال المسارعة إلى وضع إطار قانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وإرساء القواعد الضرورية والمبادئ القانونية التي تتم وفقها معالجة هذه المعطيات من أجل احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة.

1- الفصل 12 من الإعلان: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"، منشور على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة

على الرابط <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

2-الأمم المتحدة، العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966، منشور على الموقع نفسه.

لذلك أصدرت الجزائر القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹، من أجل سد فراغ تشريعي كبير في الجزائر يضيء الحماية القانونية اللازمة للحياة الشخصية للأفراد ومنها للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، ويتصدى لأثار التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، و"في إطار مواصلة تحديث المنظومة التشريعية الوطنية مع المستجدات الحاصلة مع المستوى الدولي كما يمكن هذا القانون الجهات القضائية من صلاحيات واسعة للوصول إلى المعلومات الشخصية وبشكل أكبر في إطار عمليات التحقيق والمتابعة بشكل قانوني"²، لاسيما في ظل سياسة عصرنة العدالة التي تنتهجها الجزائر ولتلتحق الجزائر بركب أغلبية الدول التي سنت تشريعا خاصا بحماية المعطيات الشخصية بالنظر إلى خصوصيتها و حساسيتها.

لقد جاء وفي إطار الأحكام العامة للقانون 07-18 أن الهدف منه هو تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين ذات الطابع الشخصي في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم وهذا تماشيا مع مبادئ الدستور الجزائري الذي يكرس مبدأ احترام القانون، والذي يشدد على أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا ب"الموافقة الصريحة" للشخص المعني الذي "يمكنه التراجع عن موافقته في أي وقت". كما استثنى هذا القانون حسب المادة (06) منه المعالجة من طرف شخص طبيعى لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي ، شرط عدم إحالتها للغير أو نشرها ، وكذا المعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين وأخيرا المعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبها وقمعها ، وتميز هذا القانون بطابع تقني حيث نص على إنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري بالإضافة إلى إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يمسك من طرف ذات الهيئة، تقيّد فيه الملفات التي تكون السلطات العمومية أو الخواص مسؤولين عن معالجتها، ووظيفة هذه السلطة الأساسية السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع أحكام هذا القانون ، كما تنظر في طلب الدول الأجنبية بغية معالجة ونقل معطيات أشخاص ذوي الجنسية الجزائرية وترخص لهم بعد النظر في مستوى الحماية والأمن الذي توفره تلك الدول في مجال الحقوق والحريات ، إلى جانب العديد من المهام الأخرى كمنح التراخيص والتصريحات للهيئات الراغبة في معالجة هذا النوع من البيانات وتقديم وتلقي الشكاوى و الاحتجاجات و الطعون بخصوص تنفيذ المعالجة والنظر في المخالفات والتحقيق فيها وتقديم

1- القانون رقم 07-18، مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

2- تصريح وزير العدل الجزائري أمام البرلمان بمناسبة عرض مشروع قانون حماية المعطيات الشخصية، أنظر الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني (www.APN.dz)

الاستشارات للأشخاص و الكيانات التي تلجأ لمعالجة هذه البيانات وإبداء الرأي في القوانين ذات الصلة، وتطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل وغيرها .
و تقوم هذه السلطة الوطنية بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها، ترفعه إلى رئيس الجمهورية.
كما يتعين على رئيسها وأعضائها "المحافظة على الطابع السري" للمعطيات حتى بعد انتهاء مهامهم، على أن يستفيدوا من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات التي قد يتعرضون إليها خلال مزاولة مهامهم لعهدتهم التي تمتد إلى خمس سنوات.

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري موضوع حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ؟
تساؤلات الدراسة

- ما مفهوم المعطيات الشخصية ؟
- ما المقصود بمعالجة المعطيات الشخصية؟
- من هو "المسؤول عن المعالجة ومن هو المسؤول من الباطن؟
- " ماهي الهيئة المسؤولة عن تنظيم معالجة المعطيات الشخصية ؟

هيكل الدراسة :

❖ المحور الأول/ الإطار المفاهيمي و المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

❖ المحور الثاني/ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

❖ المحور الثالث/ حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة

❖ المحور الرابع/ الأحكام الإدارية والجزائية

المحور الأول/

الإطار المفاهيمي و المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أولا/الإطار المفاهيمي:

على غير عاداته أعطى المشرع الجزائري تعريفات وضبط لكل المصطلحات في مجال حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وهذا نظرا لكون هذا القانون سابقة في القوانين الجزائرية ولكي لا تبقى هذه المصطلحات محل تفاسير مختلفة تضيق بينها الحقوق أو ترتكب باسمها المخالفات ، ولأن التعريف التشريعي يسمو على باقي التعريفات الأخرى ارتأينا ضبط هذه التعريفات كما أوردها هذا القانون مع الإشارة إلى بعض القوانين الأخرى

1 –المعطيات ذات الطابع الشخصي:هي " كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف..بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر

أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"¹

وعرفها المشرع المغربي بـ "المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعائها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده "بالشخص المعني".²

وعرفها المشرع التونسي بـ "كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا"³

أي هي كل معلومة تدل على الشخص مباشرة أو عن طريق معالجتها أو تحليلها سواء كانت على دعامة ورقية أو الكترونية أو غيرها ماعدا تلك المعلومات المتعلقة بالحياة العامة.

2- الشخص المعني: هو " كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة"⁴

3- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

عرفها المشرع الجزائري بأنها " كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي ، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف"⁵ أي كل عملية يقوم بها شخص طبيعي أو هيئة تؤدي بادخال تعديلات وتغييرات أو استغلال هذه المعطيات من أجل غرض معين أو بدون غرض وبأي وسيلة كانت آلية أو يدوية أو غيرها .

وعرفها المشرع التونسي بأنها "العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والت تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيني"⁶.

¹- المادة 03 من القانون ج 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، مرجع سابق

²- قانون مغربي رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009، ص 52.

³- قانون أساسي تونسي عدد 63 ، المؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، الفصل 4، ص 2

⁴ - المادة 03 من القانون ج 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، مرجع سابق

⁵ - المادة 03 ، المرجع نفسه .

⁶ - الفصل 6 ، القانون الأساسي التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، مرجع سابق

وفي التشريع البحريني "أية عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على بيانات شخصية بوسيلة آلية أو غير آلية، ومن ذلك جمع تلك البيانات أو تسجيلها أو تنظيمها أو تصنيفها في مجموعات أو تخزينها، أو تحويلها أو تعديلها، أو استعادتها أو استخدامها أو الإفصاح عنها، من خلال بثها أو نشرها أو نقلها أو إتاحتها للغير، أو دمجها أو حجتها أو مسحها أو تدميرها".

4- معطيات حساسة : هي "معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية"¹ حيث أن كل معطيات تدل على جنس الشخص أو عرقه أو انتمائه السياسي أو النقابي أو غيرها يمكن أن تستغل للإضرار بالشخص المعني أو بأسرته أو بالنظام العام ككل

وجاء في التشريع المغربي تعريف المعطيات الحساسة: "معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية"²

5- المسؤول عن المعالجة : لم يحصر المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة فقط في الشخص الطبيعي بل أدرج أيضا الشخص المعنوي كالشركات والجمعيات والهيئات العمومية أو الخاصة والسفارات وغيرها وقد عرفه بقوله "شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها"³ وهو نفس ماذهب إليه المشرع التونسي بقوله "انه كل شخص طبيعي أو معنوي يحدد أهداف معالجة المعطيات الشخصية وطرقها"⁴

وفي التشريع المغربي "المسؤول عن المعالجة" : الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أي هيئة تقوم، سواء بمفردها أو باشتراك مع آخرين، بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها. إذا كانت الغايات من المعالجة ووسائلها محددة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، تجب الإشارة إلى المسؤول عن المعالجة في قانون التنظيم والتسيير أو في النظام الأساسي للهيئة المختصة بموجب القانون أو النظام الأساسي في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعنية"⁵

¹ - المادة 03 من القانون ج 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، مرجع سابق

² - قانون م رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

³ - المادة 03 من القانون ج 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، مرجع سابق.

⁴ - الفصل 6، القانون الأساسي التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، مرجع سابق.

⁵ - أنظر المادة 01 من القانون م رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

6- المعالج من الباطن : عرفه المشرع الجزائري بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة"¹ أي هو كل معالج يعمل لحساب معالج آخر بواسطة وكالة أو عقد أو تفويض أو طلب أو غيره.

وفي التشريع المغربي "معالج من الباطن" : الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة أخرى تعالج المعطيات ذات الطابع الشخصي لحساب المسؤول عن المعالجة؛²

ثانيا /المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي³

1/ الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات :

نصت المادة (07) من هذا القانون^(*) على ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية ، وإن كان ناقص أو فاقد الأهلية تخضع الموافقة لقواعد القانون العام ويمكن له التراجع عن موافقته في أي وقت ، ولا تكون موافقته ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني أو لحماية حياته أو لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه أو للحفاظ على مصالحه الحيوية عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن رضاه أو في حالة تعلق الأمر بالصالح العام أو بمهام السلطة العمومية(تقابلها المادة 04 من التشريع المغربي مع زيادة حالة أخرى مستثناة من موافقة الشخصي المعني بعبارة المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها تطبيقا لنص تشريعي خاص). وأخيرا لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة مع مراعاة مصلحة المعني وحقوقه وحياته ، فنجد أن المشرع وحفاظا على حدود حرية الشخص وحقوقه أورد هذه الحالات على سبيل الحصر لا على سبيل المثال لتصبح أي حالة خارج ما ذكرته هذه المادة هو انتهاك صريح وتعتدي على المعطيات الشخصية التي أصبحت محمية بموجب هذا القانون ، أما المعطيات الخاصة بالأطفال وحسب المادة (08) من هذا القانون فإن معالجتهم متوقفة على موافقة وممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء ، ويمكن لها الأخير الترخيص حتى بدون موافقة ممثله الشرعي متى استدعت مصلحة الطفل الفضلى ذلك .

أما عن طريقة معالجة المعطيات فقد اشترط المشرع أن تتم بطريقة مشروعة ونزيهة ولغايات محددة وغير مبالغ فيها كما تكون صحيحة وكاملة ومحينة إذا اقتضى الأمر ومحفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص خلال مدة مناسبة لبلوغ الهدف من المعالجة.(تقابلها المادة 03 من التشريع المغربي).

¹ - أنظر المادة 03 من القانون ج 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، مرجع سابق

² - قانون م رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق

³ - أنظر المواد من 22 الى 31 من القانون ج 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، مرجع سابق.

*- عبارة "هذا القانون" في صلب هذه الدراسة تعني القانون الجزائري 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ،السالف الذكر.

وعلى نوعية المعطيات فقد نصت المادة (10) منه على حصر معالجة المعطيات المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن في السلطة القضائية والسلطات العمومية ومساعدتي العدالة دون غيرهم من الهيئات¹ والأشخاص كما أوردت المادة جملة من التدابير بغية الحفاظ على سرية المعلومات ومشروعية الغرض من معالجتها من أجل سلامة المعالجة ، كما لا يمكن لأي قرار ينشئ آثار قانونية أو حكم قضائي يقضي بتقييم سلوك شخص أن يؤسس فقط على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي .

2/ الإجراءات المسبقة عن المعالجة :

يقضي القانون بضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح السلطة من أجل أي عملية معالجة للمعطيات الشخصية .

أ- التصريح : يودع طلب التصريح وفقا لأحكام هذا القانون لدى السلطة الوطنية مقابل الحصول على وصل في أجل أقصاه 48 ساعة ، يمكن للمسؤول عن المعالجة وبمجرد استلامه الوصل وتحت مسؤوليته المباشرة في أعماله ، ويتضمن الوصل العديد من المعلومات كاسم وعنوان المسؤول وطبيعة المعطيات والمرسل إليهم ومدة الحفظ وغيرها ، كما حدد ذات القانون الحالات التي لا تخضع لإلزامية التصريح .

ب- الترخيص: تُخضع السلطة الوطنية وبعد دراسة التصريح المودع لديها أي معالجة تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة لترخيص مسبق بواسطة قرار مسبب يُبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح ، ولا يمكن بأي حال الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة إلا فيما يتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني كما جاء في المادة 18 من نفس القانون ، ونصت أيضا على حالات أخرى ذكرها المشرع على سبيل الحصر يمكن فيها الحصول على ترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة ، ونصت المادة (20) منه على المعلومات الواجب أن يتضمنها الترخيص والآجال القانونية للرد على طلب الترخيص .

¹ - أضاف الى ذلك المشرع المغربي الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، أنظر المادة 49 من القانون م رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق .

المحور الثاني/

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي¹

هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تنشأ لدى رئيس الجمهورية² مقرها بالجزائر العاصمة تتكون من (13) عضو³ يعينون بمرسوم رئاسي لعهد مدتها (05) سنوات قابلة للتجديد منهم : (03) أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص و(03) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وعضو عن كل غرفة من البرلمان ومثل واحد عن كل من : المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، وزير الدفاع الوطني ، وزير الشؤون الخارجية ، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير البريد والمواصلات ، وزير الصحة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ، كما يمكن للسلطة الوطنية الاستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها .

تضطلع السلطة الوطنية حسب ما حددته المادة (25) من القانون نفسه بجملة من المهام من بينها السهر على مطابقة ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والخاصة ، ومنح التراخيص وتقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والترخيص بنقل المعطيات نحو الخارج في حال كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تضع لها هذه المعطيات حسب ما تنص عليه المادة (44) ، وتقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات، وتطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة وإصدار عقوبات إدارية والعديد من المهام الأخرى ، كما تعد السلطة الوطنية تقريراً سنوياً مفصلاً حول جميع نشاطاتها وترفع إلى رئيس الجمهورية ، يلزم رئيس السلطة وأعضائها حسب المادة (26) بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات⁴ وكل المعلومات التي اطلعوا عليها ولو بعد انتهاء مهامهم وبالمقابل يستفيدون من حماية الدولة ضد أي تهديدات أو إهانات أو اعتداءات من أي طبيعة كانت بمناسبة أو أثناء تأديتهم لمهامهم، كما منع المشرع على رئيس السلطة وأعضاءها امتلاك أي مصالح بصفة مباشرة وغير مباشرة في المؤسسات التي تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

1-أنظر المواد: من 22 إلى 31 من القانون ج 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، مرجع سابق

2-في التشريع المغربي تنشأ لدى الوزير الأول م(27) وتسمى في التشريع البحريني "هيئة حماية البيانات الشخصية"، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتخضع لرقابة الوزير.

3-يقابلها 07 أعضاء في التشريع المغربي يعينهم الملك بما فيهم رئيس السلطة، م32 وفي البحرين يكون للهيئة مجلس إدارة يشكّل، بموجب مرسوم، من سبعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس.

4 - تناول المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بإفشاء السر المني أيضاً في المواد من 301 إلى 303 قانون العقوبات وكذا المادة 137 منه، أنظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وفي الجانب الإداري للسلطة الوطنية نص القانون على تزويد هذه الأخيرة بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون بعد تأديتهم لنص اليمين المذكور في المادة (27) منه أمام مجلس قضاء الجزائر، على أن يحدد التنظيم شروط وكيفيات استحداث هذه الأمانة. يدير الأمين العام، تحت إشراف الرئيس، الهياكل الإدارية والتقنية للسلطة. ويضطلع بهذه الصفة، بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة له والصلاحيات التي قد ينيطها الرئيس به. يتخذ الأمين العام كل التدابير الضرورية لإعداد وتنظيم أشغال السلطة، ويسهر على مسك وحفظ ملفاتها وأرشيفها. كما تكلف السلطة الوطنية بإنشاء ومسك سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية تقيد فيه كل الملفات التي تعالجها الهيئات العمومية والخاصة وكذا التصريحات والتراخيص المسلمة وكذا هويات الأشخاص المسؤولين عن المعالجة وكل المعطيات والمعلومات¹ التي ينص عليها التنظيم الخاص بتحديد شروط وكيفيات مسك السجل الوطني.

ويمكن للسلطة الوطنية إصدار أنظمة تحدد فيها الشروط والضمانات للشخص المعني متى تعلق الأمر بحرية التعبير والصحة والشغل والبحث التاريخي والإحصائي والعلمي والمراقبة عن بعد واستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وهذا بالتنسيق مع القطاعات المعنية² وهذا من قبيل إرساء قواعد معلومة وإطار مشروع لممارسة هذه العمليات دون الرجوع في كل مرة إلى السلطة الوطنية، كما يمكنها القيام بعمليات تأمين الإرسال عن طريق التشفير متى استدعت نوعية المعطيات وأهميتها هذا الأمر خاصة إذا كانت ترسل عن طريق الشبكة.

المحور الثالث/

حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة

من خلال بابين مختلفين عالج المشرع الجزائري حقوق الشخص المعني في الباب الرابع والتي حصرها في: الحق في الإعلام، الحق في الولوج، الحق في التصحيح، الحق في الاعتراض، ومنع الاستكشاف المباشر، وفي الباب الخامس حدد المشرع التزامات المسؤول عن المعالجة من خلال 4 فصول.

أولا / حقوق الشخص المعني

1- الحق في الإعلام:

أوجب المشرع على المسؤول عن المعالجة إعلام كل شخص³ يتم الاتصال به قصد معطياته الشخصية بهويته المسؤول أو ممثله والغرض من المعالجة وكل معلومة أخرى مفيدة حتى وإن تم

¹ - راجع المادة 28 من القانون ج 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، مرجع سابق

² - راجع المادة 29 من المرجع نفسه.

³ - ويكون الإعلام حسب التشريع المغربي حسب ما نصت عليه المادة 34:

هذا الجمع بطريقة غير مباشرة وبدون الاتصال به وإن كان جمع البيانات من خلال شبكات مفتوحة ما لم يكن على علم مسبق بها وجب تنبيهه وإعلامه بوجود معطياته على الشبكات ويمكن استغلالها بدون ترخيص منه وتسقط إلزامية الإعلام متى تعذر إعلام الشخص المعني وتخطر السلطة الوطنية بذلك مع تبرري أسباب الاستحالة¹، كما جعل المشرع المغربي حدودا للحق في الإعلام قيدتها المادة (06) بأربع حالات²

2- الحق في الولوج والحق في التصحيح:

للشخص المعني الحق في معرفة هل تمت معالجة معطياته أم لا، وأغراض المعالجة والمرسل إليهم وله الحق في الحصول على معطياته الشخصية التي تخضع للمعالجة ومعرفة مصادر الحصول عليها كما يمكن للمسؤول عن المعالجة الاعتراض لدى السلطة الوطنية عن طلبات الولوج متى كانت تعسفية أو متكررة كما له طلب تحديد أجل الإجابة متى اعدم القدرة على الإجابة الفورية، وأضاف المشرع المغربي بندا آخر ذو طابع تقني هو معرفة المنطق الذي يحكم كل معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

أما الحق في التصحيح فقد قضت المادة (35) بأحقية الشخص بالحصول دون مقابل من المسؤول المعالج عن تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية في حالات معينة وفي أجل أقصاه 10 أيام من إخطاره، ويستطيع كذلك الشخص اللجوء إلى السلطة الوطنية في حالة عدم تلقي إجابة خلال المدة المذكورة أو في حالة تلقي الرفض من طرف المسؤول عن معالجة معطياته الشخصية. كما يحق له تبليغ الغير الذي تلقى المعطيات الشخصية بأي تحسين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات وفي حالة وفاة الشخص ينتقل الحق في الحالتين السابقتين للورثة.

أ. المعلومات التي يتعين تقديمها من طرف الشخص المسؤول عن المعالجة، تطبيقا للمادة 5 من القانون رقم 08.09 المذكور، يمكن تسليمها بأية وسيلة، وخاصة عبر:

- رسالة إلكترونية أو على دعامة ورقية؛ - عرض أو شكل نموذج إلكتروني؛ - إعلان على دعامة مناسبة؛ - أو خلال مقابلة شخصية.
ب. التشفيرات والرموز والمختصرات الموجودة في الوثائق المسلمة من طرف المسؤول عن المعالجة استجابة لطلب، يجب أن تكون صريحة، وعند اللزوم، في شكل معجم". أنظر المادة 34 من المرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009)، ص 3571.

¹ - أنظر المواد 32، 33، القانون ج 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، مرجع سابق
2- أنظر المادة 06 من القانون م رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

3- الحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر:

من بين أهم الحقوق التي أقرها القانون هي حق الشخص في الاعتراض على معالجة معطاته الشخصية خاصة إذا تعلق الأمر بأغراض دعائية أو تجارية ، كما له الحق في منع استخدام بياناته في الاستكشاف المباشر بواسطة أي وسيلة ودون موافقته، وهو الأمر المهم الذي حي كل الأشخاص خاصة زبائن الهاتف النقال والت تصلهم يوميا رسائل دعائية ومسابقات وهمية بدون معرفة كيفية وصول أرقام هواتفهم الى المرسلين وبدون معرفة المرسل وهويته لكي يطلب منه إيقاف هذه الرسائل.

ثانيا /التزامات المسؤول عن المعالجة :

1- سرية وسلامة المعالجة : يلتزم المسؤول عن المعالجة وفق هذا القانون باتخاذ كل التدابير التقنية والاحترازاات اللازمة من اجل حماية وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي من القرصنة والتلف وكل استخدام غير مشروع خاصة إذا كانت مرسله عبر شبكة معينة وتزيد هذه التدابير كلما زادت قيمة وأهمية هذه المعطيات .

وإذا كان المسؤول عن المعالجة يستخدم مسؤولا آخر (مسؤول من الباطن) يعمل لحسابه وجب على هذا الأخير تقديم الضمانات الكافية من أجل سلامة وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويجب أن يكون هذا التفويض بعقد أو سند قانوني مكتوب أو يمكن حفظه (لأغراض جمع الأدلة) ، ينص بوجه الخصوص على أن لا يتصرف المعالج من الباطن إلا وفقا لتوجيهات وتعليمات من المسؤول الأول عن المعالجة ، وهذا من أجل تحديد المسؤوليات القانونية ولكي لاتضيع حقوق الأشخاص بين المسؤول عن المعالجة والمسؤول عن المعالجة من الباطن. كما يلتزم هؤلاء وفقا لقواعد القانون العام ووفقا لما نص عليه هذا القانون بالمحافظة على السريته¹ حتى بعد انتهاء مهامهم .

2- معالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق والتوقيع الالكتروني وفي مجال الاتصالات الالكترونية:

يلتزم مؤدو خدمات التصديق الالكتروني بمعالجة المعطيات الشخصية من أجل تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني دون أي أغراض أخرى ماعدا في حالة الموافقة الصريحة لأصحابها، كما يلزم مقدمو الخدمات في مجال الاتصالات الالكترونية وبعد اتخاذهم جميع الضمانات الضرورية لحماية المعطيات إبلاغ السلطة الوطنية والشخص المعني إذا كان هناك مساس بحياته الخاصة في حالات الإتلاف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج غير المرخص ، كما يلزمون بمجرد كل انتهاكات تمس المعطيات الشخصية والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

¹ - راجع المادة 40 من القانون ج 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، مرجع سابق.

3- نقل المعطيات نحو دولة أجنبية:

منح القانون 07-18 للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات الى دولة أجنبية متى رأت السلطة أن هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص والإجراءات الأمنية المناسبة ومتى رأت أن نقل هذه المعطيات لا يشكل خطرا على الأمن العمومي والمصالح الحيوية للدولة ، وهكذا يضيف هذا القانون الحماية اللازمة على المعطيات الوطنية والتي كانت في متناول الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر لاسيما شركات الاتصال ومزودي الانترنت والسفارات التي تتلقى يوما بالآلاف من طلبات التأشيرة وما تحمله من معطيات شخصية يمكن تحويلها بسهولة إلى دول أخرى في غياب نص تشريعي يمنع ذلك. كما حدد ذات القانون ومن خلال المادة (45) منه الاستثناءات التي يمكن معها نقل المعطيات للخارج بالرغم من عدم توفر الدولة الأجنبية على الشروط الضرورية المذكورة آنفا والتي منها : الموافقة الصريحة للشخص المعني أو إذا كان النقل ضروريا لحياة هذا الشخص أو للمحافظة على المصلحة العامة أو لاحترام التزام يسمح بضمان إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء وغيرها من الحالات المستثناة والمحددة على سبيل الحصر.

المحور الرابع/

الأحكام الإدارية والجزائية

خصص المشرع الجزائري من خلال القانون 07-18 الباب السادس للأحكام الإدارية والجزائية والذي يشتمل على (29) مادة موزعة على فصلين كالتالي:

1-1- الإجراءات الإدارية : جعل المشرع كل من الإنذار، الإعذار، السحب المؤقت للرخصة أو السحب النهائي والغرامة جزاءات الإخلال بأحكام هذا القانون ، تصدر هذه العقوبات السلطة الوطنية وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة ، كما تستطيع السلطة الوطنية فرض غرامة مالية قدرها 500 ألف دينار جزائري ضد كل مسؤول عن المعالجة وقع في حالات معينة حدتها المادة (47) من ذات القانون ، كما يمكنها سحب وصل التصريح أو الترخيص ودون مراعاة منها لأي آجال ، متى تعلق الأمر بالمساس بالأمن الوطني أو الأخلاق أو الآداب العامة ولها الحق في معاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة مالم تكن محلات سكنية ، كما لها الحق في الولوج إلى أي معطيات معالجة وجميع المعلومات والوثائق مهما كانت دعائها .

كما يمكن للسلطة الوطنية الاستعانة بأعوان رقابة من أجل بحث ومعاينة جرائم الاعتداء على المعطيات الشخصية تحت إشراف وكيل الجمهورية، وهذا طبعا إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية حسب المادة (50).

يمكن لأي شخص تم المساس بحقوقه في هذا المجال أن يتقدم للجهة القضائية المختصة لاتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد للتعدي أو للمطالبة بتعويض (52).
أما ومن خلال المادة (53) نجد أن المشرع قد أحال الى المادة (588) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على قواعد الاختصاص التي يجب مراعاتها من طرف الجهات القضائية الجزائية عند متابعتها للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما عقد المشرع ومن خلال المادة (53) اختصاص "للجهات القضائية الجزائية لمتابعة جرائم الاعتداء على المعطيات الشخصية.. التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري.."¹

الأحكام الجزائية²: شدد المشرع من خلال القانون 07-18 في فصل المعنون بـ "الأحكام الجزائية" العقوبات الناجمة عن خرق أحكام هذا القانون والتي يتراوح الحبس فيها من شهرين إلى 05 سنوات وتتراوح الغرامات من 20.000 دج إلى 1.000.000 وتختلف الجزاءات بحسب اختلاف المخالفات التي يرتكبها الشخص المعالج أو المعالج من الباطن أو أي شخص آخر أدى تصرفه لخرق أحكام هذا القانون ، ومن الحالات : معالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض صاحبها أو عند القيام بتصريحات كاذبة أو الاستمرار في العمل رغم سحب الرخصة أو التصريح أو عالج معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو جمع معطيات بطريقة تدليسية وغير نزهة أو سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج إلى المعطيات أو عرقل عمل السلطة الوطنية وكذا وضع عقوبات لكل من يلج دون أن يكون مسؤولا إلى السجل الوطني أو كل معالج يفرض دون سبب مشروع حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض وكل من لايقوم بإعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات للمعطيات الشخصية وتبلغ العقوبات أقصاها في حالة نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا للقانون أو كل من احتفظ بمعطيات ذات طابع شخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن .

أما الشخص المعنوي الذي يقوم بخرق القانون فقد أحال المشرع إلى قانون العقوبات ، كما قرر ومن خلال المادة (73) لأي محاولة ارتكاب إحدى الجنح المذكورة أنفا نفس عقوبة الجريمة التامة وتضاعف العقوبات في حالة العود .

¹ المادة 53 من القانون ج 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، مرجع سابق

2- على خلاف المشرع الجزائري أضاف المشرع البحريني امكانية التصالح حيث نص : "لمجلس الإدارة أو من يفوضه الموافقة على التصالح، في غير حالة العود، في أي من الجرائم المنصوص عليها في البنود (1/ج) و(1/د) و(1/هـ) من المادة (58) من هذا القانون، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم باتٍ فيها، مقابل سداد الحد الأدنى للغرامة المقررة خلال سبعة أيام من الموافقة على التصالح. ويترتب على تمام التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة محل التصالح، وذلك مع عدم الإخلال بحق المضرور في التعويض إن كان له مقتضى." أنظر المادة 60 ، القانون البحريني 18-30 المؤرخ في 2018/07/19 ، المتعلق بحماية البيانات الشخصية، مرجع سابق

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية نقول إن موضوع حماية المعطيات الشخصية في الجزائر وإن كان يستمد اطاره القانوني من قوانين أخرى كقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلا أنه لم يحض بالتأطير القانوني اللازم والذي ظل غائبا لفترة طويلة نسبيا مقارنة مع انفتاح الجزائر على تكنولوجيات الاعلام والاتصال خاصة الربط بالشبكة العنكبوتية العالمية بداية من سنة 1995 أو بتبني مشروع الجزائر الالكترونية 2009-2013، الى غاية صدور القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي جاء ليكرس حماية الحياة الخاصة بحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الذي نص عليه الدستور الجزائري لاسيما في المادة 47 منه، والحد من الآثار السلبية الرهيبة التي خلفتها تكنولوجيات الاعلام والاتصال خاصة وسائل التواصل الاجتماعي والتي باتت اليوم منصة لتبادل وتناقل الملفات التي تحمل المعطيات الشخصية للأفراد بلا قيد ولا شرط، مما هدد الحياة الخاصة وانتهك الحريات العامة .

لقد جاء القانون 18-07 لتعزيز المنظومة التشريعية في الجزائر والرامية الى حماية الحريات والحقوق بالنص على ضرورة الموافقة القبلية والصريحة للشخص المعني صاحب المعطيات المراد معالجتها قبل البدء في أي عملية معالجة وإن كان مرخص لها، كما له حق التراجع عن موافقته متى شاء وهذا من أجل وضع حد للفوضى السائدة في هذا المجال خاصة وأن الأشخاص يضعون يوميا معطياتهم تحت تصرف هيئات عمومية أو خاصة أو شركات اتصالات أو سفارات أجنبية بالجزائر ثم لا يعرفون مصيرها، كما نص القانون على انشاء هيئة وطنية سماها في صلب النص بـ السلطة الوطنية ومهمتها الأساسية السهر على تطبيق هذا القانون والقيام بمنح الرخص والتراخيص للمسؤولين الراغبين في معالجة هذه المعطيات والقيام بمهام التحقيق وتسليط العقوبات على كل مخترق هذا القانون .

وما يعاب على هذا القانون أنه صدر متأخرا جدا لاسيما وأن معطيات الجزائريين كانت والى وقت قريب في متناول شركات أجنبية ناشطة في الجزائر في مجالات حساسة جدا على غرار شركات الهاتف النقال والهاتف الأرضي ومزودي خدمة الانترنت وغيرها، والتي لا يعرف طبيعة معالجتها لهذه المعطيات ولا الغرض منه، كما أصدر المشرع الجزائري هذا القانون متأخرا على الأقل بعقد من الزمن على نظيره المشرعين المغربي والتونسي .

والى حين التطبيق الفعلي لهذا القانون والذي أعطى مهلة سنة واحدة لكل الهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الذين يشتغلون في مجال معالجة المعطيات الشخصية من أجل تكييف أعمالهم مع أحكام هذا القانون وهذا اعتبارا من تاريخ انشاء السلطة الوطنية نوصي بضرورة تكييف وتحسين هذا القانون مع المستجدات لاسيما التكنولوجية والعلمية والتي تعرف تطورا يوما بعد آخر وضرورة

تكوين القضاة في هذا المجال الحساس والمتزايد. مع الاسراع بإنشاء السلطة الوطنية وتزويدها بكل الآليات الضرورية لاسيما القانونية منها، من أجل القيام بأعمالها على الوجه المطلوب. كما يجب على السلطات العمومية القيام بالتوعية والتحسيس واشراك جميع الفاعلين الاجتماعيين والاعلاميين والحقوقيين وكل المجتمع المدني وتجنيدهم لحماية الحريات العامة والحياة الخاصة للأفراد وأسرههم ومعطياتهم الشخصية .

قائمة المراجع

أولا/النصوص القانونية :

- 1- القانون رقم 07-18، مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.
- 2- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 01 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 بتاريخ 10 / 02 / 2015.
- 3- رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر المعدل والمتمم للقانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71 بتاريخ 10/11/2004.
- 4- القانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، بتاريخ 24/12/2006.
- 5- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05/08/2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47، بتاريخ 16/08/2009.
- 6- قانون رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5711 بتاريخ 23/02/2009.
- 7- قانون أساسي تونسي عدد 63، المؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية
- 8- أمر عدد 3003 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 يتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية.

ثانيا/الكتب:

- ياسر محمد عبد العال، الإدارة الالكترونية وتحديات المجتمع الرقمي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2016.
- غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع: الجزائر، 2015.

ثالثا/الروابط الالكترونية:

1- <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

2- www.apn.dz